الى اخره فهو احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا يصح وقفه وقيل لا يصح قطعا لانه لا يملك وهو قربة
مندوب اليها قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال عليه الصلاه والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة
اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة الجارية
على الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف وقول
الشيخ ان ينتفع به مع بقا عينه دخل فيه العقار وغيره منقولا كان او مشاعا حيوانا كان او غيره واحترز به
عما لا ينتفع به مع بقا عينه كالاثمان والطعام وكذا المشموم لان الاثمان انما ينتفع بها باخراجها
والطعام باكله والمشموم لا يدوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية لصوفها ولبنها
وكذا النحل ليقفز على شياة البلد لان الوقوف دواتها وهذه الامور هي منافعها وليس من شرط الوقف
ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الخربة لتنفلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد والجحش
الصغيرين وكذا يصح وقف الارض الموجورة كما يصح وقف العين المغصوبة والله اعلم ○

قال وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع ○ لا شك ان الوقف صدقة يراد
بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك
من لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على من سيولد ثم على الفقرا او الاولاد وفي معنى ذلك ما اذا
وقف على مسجد سيبنا ثم على الفقرا ثم مثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون
سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالتمليك فهذا واشباهه باطل على المذهب لان الوقف
تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وساير التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على
اصل موجود فرع الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقرا والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه
العقلا بقولهم منقطع الاول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول
وهو الذي يعبرون عنه بقولهم منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو
صحيح يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم سكت او على الفقير
فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر والراجح الاصح وبه قال
الاكثرون منهم قال القاضي ابو حامد والقاضي الطبري والقاضي الروياني ونص عليه الشافعي في
المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه في الحال

وقف على ولده ثم على الفقرا

بلغ

سهل دامته

سهل دامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا الى من
يصرف الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم
فعلى هذا هل المعتبر المحرم لارث ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت وان لم يرث
على ابن العم وهل يشترك الكل ام يختص به الفقرا الراجح اختصاص الفقرا لان مصرفه مصرف الصدقة
وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيا فلو انقرض
الفقرا فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ورجحه
الطبري وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقرا والمساكين والله اعلم اما اذا قال وقفت
هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لان المقصود دوام
الثواب وهو مفقود والله اعلم فرع هل يشترط القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف
على جهة عامة كالفقرا والربط والمساجد لا يشترط القبول وان كان على معين واحدا كان
او جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا
بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في الوقوف ينتقل
الى الموقوف عليه اما اذا قلنا ينتقل الى الله فلا يشترط القبول قطعا واعلم ان ما صححه النووي
في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في
زيادته المختار انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه
فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول
خلافا في تشبيهها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على
انه لا يشترط والله اعلم **قال** وان لا يكون في محظور ○ المحظور الحرام فيشترط
في صحة الوقف انتفا المعصية لان الوقف معروف وبر والمعصية عكسه فلا يجوز الوقف
على شرا الخمر لقطع الطريق وكذا الالات المحرمة كسائر الالات المعاصي كما يصنعه اهل البدع
من صوفية الزوايا بان يوقف الة لهو لاجل السماع ويقولون لا سماع الا من تحت قناع
ولا يخفى ذلك الا فاسد الطباع وهو لا قد نص القران على الحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا
لا يجوز الوقف على البيع والكنايس وكتب التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف

بلغ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)